دين اخر وكذا لو كان تاريخهما سوا لعمل بالبراة وان كان صك المال مورخا والبراة غير مورخة او على العكس
يعمل بالبراة لان البراة تكون بعد الوجوب عادة ولو كان لرجل على رجل صكان كل صك بالف وتاريخ الصكين
مختلف وفي يد المطلوب براة عن الف درهم في صك وبراة بخمسماية في صك فقال له المطلوب كان لك
على الف درهم وقد اخذت مني الفا وخمسماية وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم اقبض منك شيا فان
المطلوب يبرا عن الف وخمسماية ويرجع الطالب عليه بخمسماية تمام الالفين وحجج البرات تكون على وفق حجج المال
وفي كل موضع كان المال واحدا كانت البراة واحدة وفي كل موضع يقضي بالمالين يقضي بالبراتين واختلاف صك المطلوب واحدا
يوجب اختلاف البراة وفي مسلتنا يثبت البراة عن الف وخمسماية فبقي خمسماية رجل قال لفلان على الف
درهم ثمن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب اذا كذبه المدعي في السبب وصل ذلك ام فصل في قول
ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو قال على الف درهم من القمار وكذا لو قال لفلان على الف درهم من ثمن متاع
اشتريته ولم اقبضه قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله ويلزمه المال
ولو قال لك على الف درهم ثمن العبد الذي في يدك فان صدقه الطالب في ذلك سلم اليه العبد واخذ منه
الالف ولو قال الطالب العبد الذي في يدي عبدي لم ابعه منك وانما بعتك غيره لا يجب الالف على
المقر وذكر هذه المسلة في موضع اخر ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يحلف كل واحد منهما على دعوى
صاحبه وهو قول صاحبيه وهو الصحيح واذا حلفا لزم المال على المقر ولو ان رجلا قال ابتعت من فلان
شيا بالف درهم ثم لم اقبضه كان القول قوله وقد مرت هذه المسلة رجل قال لفلان عندي الف درهم
وديعة ثم قال لم اقبضها كان ضامنا للالف وكذا لو قال على الف درهم قرض ثم قال لم اقبضه قال ذلك
موصولا ام مفصولا لا يصدق رجل اقر انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال ما اشتريته منك
بشي ثم قال بلى ابتعته منك بالف درهم وقال البايع ما بعتك كان القول قول المشتري وله ان ياخذ العبد
بالف درهم لان البايع اقر بالبيع اولا وبانكار المشتري بعد اقرار البايع لم يبطل ذلك البيع بدليل ان البايع
لو اقام البينة على ما ادعى بعد جحود المشتري يقبل بينته ويقضي له بالثمن ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف
المشتري كان له ذلك فاذا لم يبطل البيع بجحود المشتري فان عاد المشتري الى التصديق والبيع قايم تم
البيع ولو كان البايع بعدما جحد المشتري قال للمشتري صدقت لم تشتره مني ثم قال المشتري قد اشتريته لا يقبل
قول المشتري لانهما لما جحدا البيع انفسخ البيع بينهما الا ترى ان البايع لو اقام البينة على البيع في هذه
الصورة او اراد استحلاف المشتري لا يقبل بينته ولا يحلف خصمه رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم
يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل اذا اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض
الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد لان الاستحلاف يكون
بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض وفي الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف لان العادة جرت
بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض لاشهاد فيحلف بالله ما له عليك هذا المال رجل او امراة اقر لرجل
بثوب او عبد على نفسه صح اقراره ثم يقضي عليه بقيمة عبد وسط عند ابي يوسف وقال محمد القول قول
المقر في القيمة ابو يوسف حمل اقراره على سبب مشروع لوجوب العبد والثوب في الذمة وهو النكاح
وفي النكاح ذلك ينصرف الى الوسط ومحمد يعتبر السبب ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي الدواب
شا فان جا بدابة وقال هي هي كان القول قوله ان جا بفرس او برذون او حمار او بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك
ولو قال على ثوب هروي لفلان فجا بثوب هروي قبل منه عند الكل ولو قال على ثوب ولم يسم
فاي ثوب جا به قبل منه غسيلا كان او جديدا ثم لا يترك بعد ذلك حتى يعطي ثوبا اخر رجل
قال لفلان في طعامي هذا كر حنطة ولم يبلغ طعامه كرا كان الكل له رجل قال لغيره لك على
او على هذا الرجل الحر الف درهم لا يلزمه شي ولو قال لك على او على هذا العبد الف درهم فان لم يكن على
العبد دين صح اقراره ويخير بين ان يوجب على نفسه او على عبده ولو قال لك على او على فلان الف
درهم ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالا كان الاقرار لازما ان شا كان عليه وان شا في مال
الميت ولو قال لك على الف درهم لا بل على فلان كان المال على المقر رجل قال لفلان شاة في غنمي

اقراره



اقراره ويومر بالبيان

## فصل في الاستثنا والرجوع عن الاقرار

الاستثنا على نوعين استثنا
من حيث القدر واستثنا من حيث القيمة اذا اقر الرجل واستثنى ما ليس من جنس المقر به نحو ان يقول
لفلان على دينار الا درهما في القياس لا يصح الاستثنا وهو قول محمد وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ان كان المستثنى شيا له مثل من جنسه كالكيلي والوزني والعددي المتقارب
بان قال لفلان على دينار الا درهما او الا قفيز حنطة او الا مائة جوزة صح الاستثنا ويطرح عن المقر من
المقر به قدر قيمة المستثنى فان كانت قيمة المستثنى تاتي على جميع ما اقر به لا يلزمه شي وان لم يكن المستثنى
من جنس ما اقر به وليس له مثل من جنسه بان قال لفلان على دينار الا ثوبا او قال الا شاة لا يصح الاستثنا
في قولهم ويلزمه الدينار وان كان من جنس ما اقر به صح الاستثنا في قولهم الا ان يستثني جميع ما تكلم به فلا يصح
الاستثنا رجل قال لفلان على عشرة دراهم جياد الا خمسة زيوف قال ابو يوسف يلزمه عشرة جياد ويرجع
المقر على المقر له بخمسة زيوف كما لو قال لفلان على عشرة دراهم الا قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم
ويحط عنه مقدار القفيز قال ابو يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجب على المقر خمسة جياد
ويصير المستثنى من العشرة خمسة جيادا فلا يلزمه الا خمسة ولو قال لفلان على عشرة دراهم الا خمسة ستوقة
يلزمه عشرة جياد ويطرح عنها قيمة خمسة ستوقة في قولهم ولو قال لفلان على عشرة الا خمسة ستوقة كان عليه
خمسة ستوقة وما بقي بعد الاستثنا يكون من الستوقة رجل قال لفلان على الف درهم من ثمن بيع او قال
من قرض وقال هي زيوف او قال من بهرجة قال ابو حنيفة لا يصدق في دعوى الزيوف والبهرجة
قال ذلك موصولا او مفصولا الا ان في البيع يتحالفان حال قيام السلعة وقال ابو يوسف ومحمد يصدق
في دعواه انها زيوف او بهرجة اذا وصل ولا يصدق اذا فصل بالسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال لفلان
على الف ستوقة من ثمن بيع ولو قال لفلان على الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال هي زيوف او بهرجة قال
الفقيه ابو جعفر لم يذكر هذا في الاصل واختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا
فيما اذا بين السبب وقال بعضهم هاهنا يصدق في دعوى الزيافة اجماعا رجل قال قبضت من فلان
الفا ثم قال هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيا بعد اقراره
فقال وارثه هي زيوف لا يصدق رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال هي زيوف صدق
وان مات المقر قبل ان يقول شيا فقال وارثه هي زيوف لا يقبل قوله لانها صارت دينا بموته فلا يقبل
قول الوارث وفي المضاربة والوديعة والغصب اذا قال الوارث هي زيوف لا يقبل قوله رجل قال
لغيره اقرضني الفا زيوفا او قال لفلان على الف درهم زيوف من ثمن متاع قال ابو حنيفة رحمه الله
يلزمه الجياد ولا يصدق في دعوى الزيافة اذا كذبه الخصم وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه الزيوف
وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان على الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض الا انها زيوف او بهرجة
لا يصدق في قول ابي حنيفة وقال لا يصدق اذا كان موصولا ولو قال في هذه المسايل الا انها ستوقة
او رصاص صدق في قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى
لا يقبل قوله ولو قال غصبت فلانا ثم قال هي زيوف او بهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا قبل
قوله وفي رواية عن ابي يوسف القرض بمنزلة الغصب وعنه في الغصب انه لا يصدق اذا فصل كما
في القرض الا انها غير مشهورة ولو اقر بالغصب ثم قال هو ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا
يصدق اذا فصل ولو قال اودعني فلان الفا ثم قال هي زيوف او بهرجة قبل قوله وصل ام فصل
وان قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل رجل قال اشتريت هذا العبد
من فلان بالف ستوقة قال ابو حنيفة يلزمه الجياد وعن ابي يوسف يصدق ويفسد البيع ولو قال
لفلان على كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هي رديئة قبل قوله لان الرداة لا تكون عيبا وكذا في كل
ما يكال او يوزن سوى الدراهم والدنانير ولو اقر بعشرة افلس من ثمن بيع او قرض ثم قال هي كاسدة لا يصدق
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصدق في القرض اذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول ابي يوسف
وقال محمد يصدق ويلزمه قيمة المبيع ان كان هالكا ولو قال غصبت فلانا عشرة افلس او قال اودعني عشرة

Copyright … University